الحلقة الأولى

الزكاة فرضيتها وضروراتها وتطبيقاتها المعاصرة

أشرف شعبان أبو أحمد*

الملخص:

الزكاة فريضة إسلامية تعود بآثارها على الفرد والمجتمع لو جمعت بحق وصرفت بحق، في دولة تقيم الإسلام كدين ودولة، عبادات ومعاملات، ولذا نجد اتجاه كثير من الأفراد إلى صرفها باجتهاداتهم الشخصية ومنهم من يضعها في جمعيات خيرية أو صناديق خاصة بالمساجد أو خلاف ذلك، مما يؤدي إلى وضعها في أيدي نفر من المستحقين أكثر من مرة ومن أكثر من جهة، كما إنها بذلك لا تصرف في سائر أوجه صرفها، أو تصرف في جهة بأكثر مما يستلزم، كالعاملين عليها، ففي صدر الإسلام كانت الزكاة غالبتها عينية وكان جابي الزكاة يقوم بتحصيلها وحملها ونقلها وتوزيعها على مستحقيها متحملا في ذلك المشاق، أما الآن فغالبتها نقدية تسلم لهم يدا بيد أو بغير ذلك من وسائل نقل الأموال الحديثة ويأتي مستحقوها لاستلامها دون مشقة من العاملين عليها والذين في أغلبهم متطوعين ولهم مصدر رزق آخر، وقد يستأثر بعضهم بجزء كبير منها، بحجة توفير مسكن وتكاليف زواج، بينما يتجرع الفقراء والمساكين الجوع والمرض.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الإسلام، الأموال، الفقراء، الاقتصاد الإسلامي، تطبيقات الزكاة

المقدمة:

الزكاة عبادة قديمة عرفت في الرسالات السماوية السابقة عن الإسلام، وقد ذكرها الله عز وجل في وصاياه إلى رسله وفي وصايا رسله إلى أممهم[1]. فلا دين بغير هذا الواجب الاجتماعي العريق.[2] يقول المولى عز وجل عن الخليل إبراهيم وابنه إسحاق وحفيده يعقوب: "وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين" (سورة الأنبياء، الآية 73). ويقول عن إسماعيل عليه السلام: "وأذكر في الكتاب إسماعيل أنه كان صادق الوعد وكان رسولا

* باحث من الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

نبيا وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا" (سورة مريم آية 54 -55). وفي عهد موسى عليه السلام قال الله تعالى "واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة أنا هدانا إليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون" (سورة الأعراف، آية 156). وفي مواثيقه لبني إسرائيل قال الله تعالى: "وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة" (سورة البقرة آية، 83) وقوله تعالى: "ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم أثنى عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وأمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل" (سورة المائدة، آية 12) ويقول على لسان المسيح وهو في مهده: "إني عبد الله أتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا" (سورة مريم، الآية 30-31). ويقول في شأن أهل الكتاب عامة: "وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة" سورة البينة، آية 4-5)

مكانة الزكاة في الإسلام:

الزكاة هي الفريضة الثانية في الإسلام بعد فريضة الصلاة، والركن الثالث من أركانه بعد الشهادتين والصلاة، وعبادة من عباداته الأربع "الصلاة والزكاة والصيام والحج" وشعيرة من شعائر الإسلام الكبرى، ودعامة من دعائم الإيمان، وذكر القران الكريم والحديث الشريف الصلاة مع الزكاة في مواقع كثيرة، وهي تدل دلالة واضحة على قوة الاتصال بينهما وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما، فالصلاة عمود الإسلام من أقامه فقد أقام الدين ومن هدمه فقد هدم الدين، والزكاة قنطرة الإسلام من عبر عليها نجا ومن تجاوزها هلك. [3] قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له)" [4] وقد قرنها القرآن بالصلاة في عشرات المواضع، [5] ذكر بعض المؤلفين أنها اثنين وثمانين موضعا من القرآن كذا في (الدر المختار) و(البحر) و(النهر) وغيرها

من كتب الفقه الحنفي، وهو عدد مبالغ فيه حتى لو قالوا : المراد بالزكاة كل ما يدل عليها مثل الإنفاق والماعون وطعام المسكين، ونقل ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار) تصويبه باثنين وثلاثين، والواقع أن اقترانها بالصلاة في 28 موضعا فقط، ذكرت في سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضع ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها، وذلك قوله تعالى: "والذين هم للزكاة فاعلون" بعد آية واحدة من قوله تعالى "والذين هم في صلاتهم خاشعون" (سورة المؤمنون الآيتان 2و4)، وقد تكررت كلمة الزكاة معرفة في القرآن الكريم 30 ثلاثين مرة، كما وردت منكرة في آيتين بمعني آخر في سورة الكهف، آية 81 "خيرا منه زكاة " وفي سورة مريم، آية 13 "وحنانا من لدنا وزكاة"، والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أن ثمانية منها في السور المكية والباقي في السور المدنية. (6)

وكما قرنت بالصلاة في عدة أحاديث شريفة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن الإسلام فقال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان" (أخرجه الشيخان)، وحديث ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ألا بحق الإسلام وحسابهم علي الله" (أخرجه الشيخان)، وكذا أحمد عن أبي هريرة، وقال جابر عن زيد افترضت الصلاة والزكاة جميعا لم يفرق بينهما وقرأ (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)التوبة 11 وأبي أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة وقال رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه ! يعني بذلك قوله والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. (7) ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم: "إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم" البزار. (8)

والزكاة قد تسمي في لغة القرآن والسنة صدقة أيضا حتى قال الماوردي: الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى، وقد وردت الزكاة في القرآن باسم صدقة كما في قوله تعالي: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي

سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عزيز حكيم " (سورة التوبة، آية 60) وقوله تعالي: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (سورة التوبة، آية 103)، وقوله "ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون" (سورة التوبة، آية 58) إلي غيرها من الآيات وقد وردت كلمة "الصدقة" و"الصدقات" في القرآن الكريم اثني عشرة مرة كلها في السور المدنية، كما جاءت الزكاة في بعض الأحاديث الشريفة باسم الصدقة كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة" (رواه الشيخان) وغيرهما وفي حديث إرسال معاذ إلي اليمن: "أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم". هذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة عبرت عنها بالصدقة ومنه سمي العامل على الزكاة مصدقا لأنه يجمع الصدقات ويفرقها [9].

فرضية الزكاة:

وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة[10] وقيل فرضت بمكة أجمالا ، وبينت بالمدينة تفصيلا، ومن الآيات الدالة علي فرضيتها بمكة قوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده" (سورة الأنعام، آية 141) وقوله تعالى: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (سورة الذاريات، آية 19). ومن الآيات الدالة علي فرضيتها بالمدينة قوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (سورة النور، آية 56) وقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (سورة التوبة، آية 103). فقد فرضت الزكاة بمكة في أول الإسلام مطلقة، لم يحدد فيها المال الذي تجب فيه ولا مقدار ما ينفق منه وترك ذلك لشعور المسلمين وكرمهم وفي السنة الثانية من الهجرة فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال وبينت بيانا مفصلا [11].

وقد ثبتت فرضية الزكاة بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف وجيلا إثر جيل [12]. فقد اتفقت الأمة علي فرضيها وعلي أنها ركن من أركان الإسلام [13]. وقال بعض العلماء إن العقل أيضا يدل على فرضية الزكاة كما يدل

الكتاب والسنة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه، وذلك من عدة وجوه. ومنها أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته علي أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلي أداء المفروض مفروضة كما أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ النفس مجبولة علي الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلي مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".(سورة التوبة، الآية 103) كما أن الله تعالي قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة فرض عقلا وشرعا وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضا [14].

وقد جعل القرآن إيتاء الزكاة مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة والشهادة لله بالوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة عنوان الدخول في الإسلام واستحقاق أخوة المسلمين والانتماء إلى المجتمع الإسلامي. قال الله تعالى: "فإن تابوا أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم" سورة التوبة، الأية 5)، وقال أيضا: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين". سورة التوبة، الآية 11)، فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين وتثبت له أخوتهم الدينية التى تجعله فردا منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، وتربطه بهم رباطا لا تنفصم عراة، إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة التي هي الرابطة المالية الاجتماعية بينهم [15]. والزكاة من شروط البيعة للدخول في دين الله عز وجل [16]. روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: بايعت رسول الله صلي الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم [17]. وإيتاء الزكاة من دلائل الإيمان فالأموال محبوبة عند الخلائق لأنها من متاع وزينة الحياة فإذا ضحي المزكي بالمال الذي يحبه امتثالا لأوامر الله وطمعا في رضائه عز وجل فهذا دليل علي قوة الإيمان ولقد أشار إلي ذلك الله سبحانه وتعالي في قوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" (سورة آل عمران:92). كما جعل القرآن إيتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين والمحسنين والأبرار المتقين، وجعل منعها من

خصائص المشركين والمنافقين فهي محل الأيمان وبرهان الإخلاص كما جاء في الصحيح "الصدقة برهان"، وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر وبين الإيمان والنفاق وبين التقوى والفجور وبغير إيتاء الزكاة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح وضمن لهم ميراث الفردوس، قال الله تعالى: "قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون" (سورة المؤمنون الآيات 1-4).

وبدون الزكاة لا يدخل أحد في زمرة المحسنين المهتدين بكتاب الله تعالى، والذين قال الله فيهم: "هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون". (سورة لقمان، الآية 3-4). وبدون الزكاة لا يكون من الأبرار الصادقين المتقين، قال الله تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتي الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون" (سورة البقرة، آية 177). وبدون الزكاة لا يفارق المشركين الذين وصفهم القرآن بقوله تعالى: "وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون"(سورة فصلت، آية6-7). وبغير الزكاة لا يتميز عن المنافقين الذين وصفهم الله بأنهم: "يقبضون أيديهم" (سورة التوبة، آية 67) أي عن الإنفاق ، وبأنهم "لا ينفقون إلا وهم كارهون"(سورة التوبة، آية 54)، وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التى أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين المؤتين للزكاة قال تعالى: "ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون" [18].

والزكاة وسيلة من وسائل الحصول علي رحمة الله، قال تعالى في سورة النور، آية 56 "وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون"، وقال الله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله" (سورة التوبة، آية 71) أي إن الجماعة التي يباركها الله ويشملها برحمته هي الجماعة التي تؤمن بالله ويتولى بعضها بعضا بالنصر والحب وتأمر بالمعروف وتنهي عن

المنكر وتصل ما بينها وبين الله بالصلاة وتقوي صلاتها ببعضها بإيتاء الزكاة [19]. وبدون الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين قال تعالى: "إنما وليكم الله ورسوله والذين أمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهو راكعون" (المائدة:55). وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره فالنصر من عند الله لمن يؤدون هذا الحق ويقومون بواجبهم للمجتمع، فيستحقون التمكين لهم في الأرض "ولينصروا الله من ينصره، أن الله لقوي عزيز الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور" (سورة الحج، آية 40).[20] ولأهمية الزكاة ، سخا العليم الكريم في ثواب مؤديها قال تعالى: "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (سورة البقرة: 277).[21]

الحض على البر في كل صورة:

ومن قبل تشريع الزكاة ومنذ فجر الإسلام في مكة والمسلمون أفراد معدودون مستخفون بدينهم مضطهدون في ديارهم، كان للقرآن عناية بالغة بالبر ورعاية المسكين وأداء حق السائل والمحروم، فالعقبة التي على كل إنسان أن يجتازها حتى يصل إلى رضاء الله تتمثل في البر بالناس من تحرير للرقيق وإطعام للمسكين واليتيم، قال تعالى: "فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين أمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة أولئك أصحاب الميمنة". البلد:11-18، وفي سورة الضحى وهي من أوائل ما نزل من القرآن الكريم، "فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر". (الضحى 9-10)، وفي سورة الذاريات في وصف المتقين: "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (الذاريات:19)، وفي سورة القلم يقص الله على المسلمين قصة أصحاب الجنة الذين اعتزموا أن يقطفوا ثمارها بليل ليحرموا منها المساكين "فطاف عليها طائف من ربك وهو نائمون فأصبحت كالصريم" (القلم: 19-20). وفي سورة الحاقة يعلل جزاء من يسجر في الجحيم ويسحب في السلاسل والأغلال "إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين" (الحاقة 33-34)، وفي سورة فصلت ينذر الله المشركين بالويل ويجعل من أخص أوصافهم

عدم إيتاء الزكاة، "وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالأخرة هم كافرون"(فصلت 6-7) ، وفي سورة الشورى يمدح الله المجتمع المؤمن، "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" (الشورى: 38). وقد جعل القرآن إهمال الحث على العناية بالمسكين من موجبات الجحيم والعذاب الأليم، وفي هذا يقص علينا القرآن مشهدا من مشاهد الآخرة بين أهل اليمين في الجنة وأهل الشمال في النار فأصحاب اليمين، "في جنات يتسألون عن المجرمين، ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ولم نكن نطعم المسكين" (المدثر:40-44). فهنا كان ترك إطعام المسكين من موجبات الخلود في سقر.

وأروع من ذلك وأعجب أن القرآن لا يكتفي بإيجاب إطعام المسكين ومثل إطعامه كسوته ورعاية ضروراته وحاجاته بل يزيد على ذلك فيجعل في عنق كل مؤمن حقا للمسكين أن يحض غيره على إطعامه ورعايته ويجعل ترك هذا الحض من لوازم الكفر بالله والتكذيب بيوم الدين، نقرأ في هذا قول الله تعالى: "أريت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون" (الماعون:1-7)، فقهر اليتيم وإهمال الحث على رعاية المسكين جعلا دليلا على أن القلب خلو من الإيمان بالأخرة والتصديق بالجزاء، وما كان لمثل هذا الشخص من صلاة فهي صلاة الساهين المرائين، ويقول تعالى في شأن أصحاب الشمال: "وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم أوت كتابيه ولم أدر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما أغني عني ماليه هلك عني سلطانيه" (الحاقة:25-29)، ثم يصدر الله عليه الحكم الذي يستحقه "خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه" (الحاقة:30-32)، ثم يذكر أسباب هذا الحكم الشديد: "إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين" (الحاقة33-34)، فلا يجوز لمؤمن أن يعيش في دائرة نفسه مغفلا واجبه نحو الآخرين من ضعفاء ومساكين فهذا نقص في إيمانه و موجب لسخط الله في الدنيا والآخرة. [22].

الزكاة في اللغة:

وكلمة الزكاة في اللغة تدل على الطهارة والنماء والبركة، يقال زكت نفسه إذا طهرت، وزكا الزرع إذا نما، وزكت البقعة إذا بورك فيها [23]. في المعجم الوسيط الزكاة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح، وفي لسان العرب أصل الزكاة الطهارة والنماء والبركة والمدح، قال الواحدي وغيره أن أصل مادة (زكا) الزيادة والنماء، يقال زكا الزرع يزكو زكاء وكل شئ ازداد فقد زكا، ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضا، وإذا وصف الأشخاص بالزكاة بمعني الصلاح، فذلك يرجع إلي زيادة الخير فيهم، يقال رجل زكى أي زائد الحد من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير. [24]

واختيار الإسلام لهذه الكلمة ليعبر بها عن الفريضة المالية المعلومة تكشف عما يقصد إليه الإسلام من وراء هذه الفريضة، فالزكاة فيها معني الطهارة ومعني النماء كلاهما، فهي طهارة لآخذ الزكاة ولمعطيها، فأما معطيها فيتطهر بها من رجس الشح البغيض والبخل تلك الآفة النفسية الخطرة التي قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه أو العرض فيبذله أو الوطن فيبيعه ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر الشح عليه وملك ناصيته قال تعالى: "ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" (سورة الحشر:09)، وهي في الجانب الآخر طهارة لآخذ الزكاة ومستحقيها تتطهر بها نفسه من الحسد والبغضاء والضغن.

والزكاة طهارة للمجتمع كله أغنيائه وفقرائه من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن الهوج ولعل هذا كله ما تهدي إليه الآية الكريمة "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة: 103). ثم هي طهارة للمال، فالمال الذي يكنزه صاحبه أو يستمتع به لنفسه ولا يخرج منه حق الله الذي فرضه يظل خبيثا نجسا حتى تطهره الزكاة وتغسله من أدران الشح والبخل، فقد سميت زكاة لأنها مطهرة للمال بإخراج حق الغير منه وفي مثل هذا يقول بعض السلف (الحجر المغصوب في الدار رهن بخرابها) وكذلك الدرهم الذي استحقه الفقير في المال رهن بتلويثه كله ولهذا روي عن

النبي صلي الله عليه وسلم: "إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره" رواه الحاكم وأكثر من ذلك ما روي أنه قال: "حصنوا أموالكم بالزكاة". رواه أبو داود في المراسيل [25].

ثم للزكاة مدلولات أخرى، ومنها أنها نماء لشخصية الغني وكيانه المعنوي، فالإنسان الذي يسدي الخير ويصنع المعروف ويبذل من ذات نفسه ويده لينهض بإخوانه في الدين والإنسانية وليقوم بحق الله عليه يشعر بامتداد في نفسه وانشراح واتساع في صدره ويحس بما يحس به من انتصر في معركة، وهو فعلا قد انتصر على ضعفه وأثرته وشيطان شحه وهواه فهذا هو النمو النفسي والزكاة المعنوية. ولعل هذا ما نفهمه من عبارة الآية القرآنية (تطهرهم وتزكيهم بها) فعطف التزكية على التطهير قد يفيد هذا المعني الذي ذكرناه إذ كل كلمة في القرآن لها معناها ودلالتها، والزكاة أيضا نماء لشخصية الفقير حيث يحس أنه ليس ضائعا في المجتمع ولا متروكا لضعفه وفقره، ويشعر أن مجتمعه يعمل على إقالة عثرته ويحمل عنه أثقاله ويمد له يد المعونة بكل ما يستطيع, وبعد ذلك هو لا يتناول الزكاة من فرد يشعر بالاستعلاء عليه ويشعر هو بالهوان أمامه بل يأخذ حقه من يد الدولة حرصا على كرامته أن تخدش، ولو قدر للأفراد أن يكونوا هم المعطين بأنفسهم فالقرآن يحذرهم المن والأذى "قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم " (البقرة: 263).

الزكاة نماء للمال:

الزكاة بعد ذلك نماء للمال وبركة فيه وربما استغرب ذلك بعض الناس فالزكاة في الظاهر نقص في المال بإخراج بعضه فكيف تكون نماء وزيادة؟! ولكن العارفين ببواطن الأمور يعلمون أن هذا النقص الظاهري وراءه زيادة حقيقية زيادة في مال المجموع وزيادة في مال الغني نفسه فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافه من حيث يدرى أو لا يدري.[26] وهي توحي كذلك بأن هذا المال الذي ينقص في الظاهر، لمن ينظر ببصره، يزكو وينمي ويزيد في حقيقة الأمر لمن يتأمل ببصيرته, قال الله تعالى: "يمحق الله الربا ويربي الصدقات" (سورة البقرة: 276) [27], و بها يبارك في المال ويخلف على المتصدق. قال تعالى: "وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه: (سورة سبأ: 39). وعن أبي كبشة الأنماري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه ما نقص مال من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده الله بها عزا ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب

فقر" (أخرجه الترمذي [28]. ولهذا نرى **بعض** الدول الغنية المتخمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة لا لله ولكن لتخلق قوة شرائية لمنتجاتها، وإذا نظرنا نظرة نفسية نري أن الدينار في يد رجل تخفق له القلوب بالحب وتهتف له الألسنة بالدعاء وتحوطه الأيدي بالحماية والرعاية، الدينار مع هذا الإنسان أشد قدرة وأكثر حركة من بضعة دنانير مع غيره ممن يعيش لنفسه غريقا في أنانيته يتمني الناس له الفشل والإخفاق، ولعل هذا التفسير الاقتصادي للنماء هو بعض ما تشير إليه آيات القرآن: "الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم" (سورة البقرة: 268). "وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون" (سورة الروم:39). ولا ننس هنا عمل العناية الإلهية في هذا الإخلاف والإرباء بغير ما نعرف من الأسباب والله يؤتي من فضله ما يشاء لمن يشاء والله ذو الفضل العظيم [29].

الزكاة في الشرع

ومعني الزكاة شرعا جزء معلوم من مال معلوم يؤدي إلى مستحقيه عباده لله وطاعة [30] أي هي اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وسائر مصارفها [31]. وهي حق مقدر فرضه الله في أموال المسلمين، حق دوري محدد ثابت في المال وواجب على الأعيان بصفة دائمة شكرا لنعمة الله وتطهيرا وتزكية للنفس والمال وهو حق واجب الأداء، ولو لم يجد فقير يستحق المواساة أو حاجة تستدعي المساهمة [32] وهي تطلق علي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق علي نفس إخراج هذه الحصة [33]. وفي قول الرسول صلي الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه واليا ومعلما إلى اليمن "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم"(رواه الشيخان) دليل على أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ممثلة في أغنيائها إلى الأمة نفسها ممثلة في فقرائها، وبعبارة أخرى ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها، وهى اليد المشرفة التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه وهي يد الأغنياء، إلى اليد الأخرى وهي اليد العاملة الكادحة، التي لا يفي عملها بحاجتها أو التي عجزت عن العمل وجعل رزقها فيه ومنه وهي يد الفقراء [34].

الزكاة حق واجب أداءه:

والزكاة في الإسلام حق للفقير وللمجتمع، وقدر الشرع الإسلامي نصبه ومقاديره وحدوده وشروطه ووقت أدائه حتى يكون المسلم علي بينة من أمره ومعرفة بما يجب عليه وكم يجب؟ ومتى يجب؟ [35] والإنسان ليس هو المالك الحقيقي للمال، وإنما هو أمين عليه من قبل مالكه الأصلي، وهو الله تعالى مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه، ومن واجب الإنسان أن يذعن لما يأمر به هذا الخالق الرازق الوهاب[36].

والزكاة حق للفقير بوصفه أخا للغني في الدين والإنسانية، فقد جعل الإسلام المجتمع كالأسرة الواحدة، يكفل بعضها بعض، بل كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكي كله، فمن حق الفقير الذي لا يستطيع أن يعمل أو يستطيع أن يعمل ولا يجد عملا أو يعمل ولا يجد كفايته من عمله أو يجد ولكن حل به من الأحداث ما أفقره إلى المعونة، من حقه أن يعان ويشد أزره ويؤخذ بيده وليس من الإيمان ولا من الإنسانية أن يشبع بعض الناس حتى يشكو التخمة وإلى جواره من طال حرمانه ويعاني من الجوع [37]. يقول أهل العلم فضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبب لإثابتهم. [38] وقد ذهب الإمام الشافعي إلى أن الزكاة حق يتعلق بعين المال، فلا يجوز للمالك التصرف فيه، ويصير الفقراء شركاء لرب المال في قدر الزكاة، فلو باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها بطل البيع في قدر الزكاة حتى لو مات الفقير بعد وجوب الزكاة وقبل أن يقبضها يدفع نصيبه إلى ورثته. [39] والزكاة مع أنها حق الفقير فهي حق الجماعة أيضا، فالإنسان لم يكسب ماله بجهده وحده بل شاركت فيه جهود وأفكار وأيد كثيرة بعضها عن قصد وبعضها عن غير قصد بعضها ساهم من قريب وبعضها ساهم من بعيد وكلها أسباب عاونت في وصول المال إلى ذي المال، فإذا نظرنا إلى التاجر مثلا كيف جمع ماله وحقق كسبه؟ رأينا للمجتمع عليه فضلا كبيرا فمن يشتري؟ ولمن يبيع؟ ومع من يعمل؟ وبمن يسير إذا لم يكن المجتمع؟ وهكذا الزارع والصانع وكل ذي مال فمن حق المجتمع ممثلا في الدولة التي تشرف عليه وترعي مصالحه وتسد حاجات أفراده أن يكون لها نصيب من مال ذي المال. فلو لم يكن في المجتمع المسلم أفراد فقراء أو مساكين، لوجب على المسلم أن يؤدي زكاته ولابد لتكون رصيدا للجماعة تنفق منه عند المقتضيات ولتبذل منه في سبيل الله وهو مصرف عام ودائم مادام في

الأرض إسلام. والزكاة بعد ذلك وقبل ذلك حق الله تعالى، فالله هو المالك الحقيقي لكل ما في الكون أرضه وسمائه والمال في الحقيقة ماله لأنه خالقه وواهبه وميسر سبله ومانح الإنسان القدرة على اكتسابه، إذا زرع الإنسان زرعا فأنبت حبا أو غرس غرسا فآتى ثمرا فكم يوازي عمل يده في الحرث والسقي والتعهد بجانب عمل يد الله الذي جعل الأرض ذلولا وأنزل الماء من السماء مطرا؟ وأجراه في الأرض نهرا وهيأ للحبة في باطن التراب غذاءها حتى صارت شجرة مورقة مثمرة. ألا ما أقل عمل الإنسان وجهده بجانب رعاية الله! ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله الأدوات التي يعمل بها والعقل الذي يفكر ويدبر؟ ولهذا يبين لنا القرآن فضل الله على عباده ويرد الحق إلى نصابه فيقول: "أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما فظللتم تفكهون إنا لمغرمون بل نحن محرمون أفرأيتم الماء الذي تشربون أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه أجاجا فلولا تشكرون" (الواقعة: 63-70). ويقول في سورة أخرى: "فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا" (عبس: 24-28). وفي سورة ثالثة يقول: "وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا تشكرون" (يس: 33 - 35).

نعم (أفلا يشكرون) وهم يأكلون من ثمار لم تعملها أيديهم وإنما عملتها يد الله، الله الذي أحيا الأرض الميتة وأخرج **منها** الحب وأنشأ الجنات وفجر العيون، وليس عمل يد الله في الزراعة فحسب بل في كل ناحية من الحياة زراعة أو تجارة أو صناعة أو غيرها، ففي الصناعة مثلا نجد المادة الخام من خلق الله لا من إنتاج الإنسان، ومن هنا امتن الله على الناس بمادة الحديد فقال: "وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس" (الحديد:25) والتعبير بـ (أنزلنا) يعني أن الله خلقه بتدبير سماوي علوي لا دخل للإنسان فيه، ونجد الاهتداء إلى الصناعات من إلهام الله وتعليمه للإنسان ما لم يكن يعلم، كما قال تعالى عن نبي الله داود. "وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون" (الأنبياء: 80)، والنتيجة من هذا أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلا منه ونعمة، ومهما ذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد، فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله على إخوانه عباد الله قياما للواجب المنعم بحق الشكر على نعمائه،

ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: "أنفقوا مما رزقناكم" (سورة البقرة:254) ويقول الله جل وعلا: "ومما رزقناهم ينفقون" (سورة البقرة :3 [40].

الزكاة عبادة:

والزكاة، عبادة من ناحية حيث يؤديها المسلم عبادة لله، وطاعة وامتثال لأوامره وابتغاء مرضاته وشكرا له واعترافا بفضله، وهي فريضة مالية تفرض على المال متى توافرت فيه شروط الخضوع للزكاة، حتى ولو كان صاحب المال لم يكلف بالعبادات مثل خضوع مال اليتيم للزكاة وهو قاصر، ودليل ذلك قول الرسول صلي الله عليه وسلم: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة" رواه الطبراني) [41]. والزكاة فريضة ثابتة واجبة التطبيق على مدار الأزمنة وفي كل مكان، ما دام في الأرض إسلام ومسلمون لا يبطلها جور جائز ولا عدل عادل، شأنها شأن الصلاة، فهذه عماد الدين وتلك قنطرة الإسلام، فلو كان المسلم في مكان لا يجد فيه مسجدا ولا إماما يأتم به، وجب عليه أن يصلي حيث تيسر له في بيته أو غيره، فالأرض كلها مسجد للمسلم، ولا يترك الصلاة أبدا والزكاة أخت الصلاة [41]. والمسلم مطالب بأدائها، ولا تسقط عنه بحال مثلها في ذلك مثل الصلاة، حيث يفرض عليه دينه أن يقوم بتفرقتها على أهلها، إن فرطت الدولة في المطالبة بها، وتقاعس المجتمع عن رعايتها، وإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تجمع الزكاة من أربابها وتصرفها علي مستحقيها، فإن لم يطالبه بها السلطان طالبة بها الإيمان والقرآن، وعليه أن يعرف من أحكام الزكاة ما يمكنه من أدائها علي الوجه المشروع المطلوب، كما يجب علي المسلم أن يدفع الزكاة وهو طيب النفس بها راجيا أن يتقبلها الله منه، ولا يردها عليه، ويستحب له أن يسأل ربه قبولها بمثل هذا الدعاء، "اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما: [42]

الزكاة واجب اجتماعي:

والزكاة من ناحية أخرى واجب اجتماعي فيمكن أن يقال عنها واجب اجتماعي تعبدي [43] حيث تهدف الزكاة إلي تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي [44]وإقامة التوازن المعيشي بين أفراد الشعب[45] بتوزيع الثروة وتداولها بين أفراد المجتمع [46] فلم تكن الزكاة مجرد معونة وقتية، لسد حاجة عاجلة

للفقير، وتخفيف شيء من بؤسه، ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة، بل كان هدفها إغناء الفقراء إغناء دائما، يستأصل شأفة العوز من حياتهم ويقدرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة، وذلك لأن مهمتها أن تيسر للفقير قواما من عيش، لا لقيمات أو دريهمات وهي فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد [47]، وحق محدد مقرر لا تهاون فيه، تتولى الدولة المسلمة جبايته وتوزيعه [48].

تمثل الزكاة عنصرا رئيسا في الاقتصاد الإسلامي ومن مقومات النظام المالي الإسلامي وموردا من موارد الخزينة العامة ومصدرا أساسيا للتمويل في الدولة الإسلامية، كما تساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية، كما تمثل مصدر من مصادر تمويل الجهاد في سبيل الله وتحقيق العزة السياسية [49]. وهذا كله لا يتحقق إلا إذا وزعت بالحق ومنعت من الباطل ويعني بذلك الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جبايتها وصرفها [50]. والزكاة في الإسلام أوسع مدي وأبعد أهدفا من الزكاة في الأديان الأخرى، فهي نظام جديد متميز يغاير ما جاءت به الديانات السابقة من وصايا ومواعظ ترغب في البر والإحسان وتحذر من البخل والإمساك، كما أنها شيء آخر يخالف الضرائب والمكوس التي كان يجبيها الملوك والأباطرة، وكانت كثيرا ما تؤخذ من الفقراء لترد على الأغنياء، وتنفق على أبهة الحاكمين وترفهم وإرضاء أقاربهم وأنصارهم وحماية سلطانهم من الزوال. [51]. الزكاة الإسلامية التي شرعت في العهد المدني شيء يزيد على البر والإنفاق العام وعن الزكاة المطلقة التي شرعت في العهد المكي بل شرعت في الديانات السابقة كما ذكر القرآن، فهي تشريع جديد لم يسبق إليه دين سماوي ولا تنظيم ارضي إنها ركن من أركان الإسلام **ودعامة** من دعائم الإيمان وجزء هام من نظام الإسلام الاقتصادي، ذلك النظام الفريد الذي عالج مشكلة الفقر أو مشكلة المال على وجه عام قبل أن تعرف الدنيا نظاما عنى بعلاج هذا الجانب الخطير من حياة الإنسان. [52]

ويأبى الإسلام أن يوجد في مجتمعه من لا يجد القوت الذي يكفيه والثوب الذي يواريه والمسكن الذي يؤويه، فهذه ضروريات يجب أن تتوافر لكل من يعيش في ظل الإسلام، والمسلم مطالب بأن يحقق هذه الضرورات وما فوقها من جهده وكسبه، فإن لم يستطع فالمجتمع يكفله ويضمنه ولا يدعه فريسة الجوع والعري والمسكنة [53]، فقد أمر الإسلام كل قادر أن يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه ويغني أسرته ويسهم بالنفقة في سبيل الله، فمن لم يستطع وعجز عن العمل ولم يكن لديه من

المال الموروث أو المدخر ما يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين ينهضون به ويقومون بشأنه، ولكن ليس لكل فقير، قريب قادر موسر لينفق عليه، فماذا يصنع المسكين الضعيف الذي ليس له أقارب أقوياء يحملونه من ذوى عصبته أو ذوى رحمه؟ وماذا يصنع المحتاجون العاجزون عن الكسب لضعف ذاتي كالصغر والأنوثة والشيخوخة؟ وأمثال الصبي اليتيم والمرأة الأرملة والأم العجوز والشيخ الهرم؟ وماذا يصنع المعتوه والزمن والأعمى والمريض وذوي العاهة؟ وماذا يصنع القادر على العمل الذي لم يجد عملا حلالا يليق بمثله يرتزق منه؟ والعامل الذي وجد عملا لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته أو يكفيه دون تمامها!؟ أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر والحاجة القاسية تفترسهم افتراسا والمجتمع ينظر إليهم؟! إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقا معلوما وفريضة مقررة ثابتة هي الزكاة، وقد حل لهم جميعا الأخذ منها ولا حرج عليهم في دين الله [54].

وتعتبر الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام ذلك التكافل الذي يشمل جوانب الحياة المادية والمعنوية فهناك التكافل الأدبي والتكافل العلمي والتكافل السياسي والتكافل الدفاعي والتكافل الجنائي والتكافل الأخلاقي والتكافل الاقتصادي والتكافل الحضاري وأخيرا التكافل المعيشي وهو الذي خصص اليوم خطأ باسم التكافل الاجتماعي [55]. ويهدف هذا النظام إلى توفير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والأخلاقية المناسبة لإقامة الحياة الطيبة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتكافل هو فرض عين علي كل مسلم مكلف، بحيث يكون كل فرد قادر كفيلا في مجتمعه، يعاون الآخرين ماديا ومعنويا، لقضاء حوائجهم ودفع الضرر عنهم، وتحقيق مصالح الجماعة بصفة عامة. فهي مسئولية نابعة من مبدأ الاستخلاف، وناتجة عن حقيقة تفاوت قدرات وموارد الأفراد في المجتمع، حيث يستدعي هذا التفاوت تبادل المنافع واستكمال جوانب العجز في إشباع حاجات الآخرين قال الله تعالى:"أ هم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا" (سورة الزخرف:32). ومن ناحية أخري فإن تعدد حاجات البشر وتنوعها يؤدي إلى صعوبة إشباعها فرديا، ولذا فان التكافل الاجتماعي يؤيد عملية استيفاء الحاجات بين أفراد المجتمع [56]. والتكافل الاجتماعي نظام أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة لأنه يتمثل في عدة خطوط تشمل فروع الحياة كلها ونواحي الارتباطات

البشرية جميعا والزكاة خط واحد من هذه الخطوط وهي تشمل ما يسمى الآن بالتأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي مجتمعين، والفرق بين التامين والضمان أن كل فرد في التأمين يؤدي قسطا من دخله في نظير تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت. أما في الضمان فالدولة هي التي تقوم بها من ميزانيتها العامة بدون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء قسط معين، وأن كثيرا ممن يؤدون الزكاة في عام قد يكونون في العام التالي مستحقين للزكاة بنقص ما في أيديهم عن الوفاء بحاجاتهم، أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم، أو نحو ذلك فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي.

وهناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة من قبل ولم يساهموا بشيء في حصيلة الزكاة ولكنهم يستحقونها لفقرهم وحاجتهم فهي من هذه الناحية ضمان اجتماعي. غير أن الزكاة في الواقع أقرب إلى الضمان منها إلى التأمين لأنها لا تعطي الفرد بمقدار ما دفع كما هو الشأن في نظام التأمين، وإنما تعطيه بمقدار ما يحتاج إليه قل ذلك أو كثر، فمن بين أهداف الزكاة ما له صبغة اجتماعية، كمساعدة ذوي الحاجات والأخذ بأيدي الضعفاء من فقراء ومساكين وغارمين وأبناء السبيل، فإن مساعدة هؤلاء تؤثر فيهم بوصفهم أفرادا، وتؤثر في المجتمع كله باعتباره كيانا متماسكا.

والحق أن الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة. بل المجتمع ليس إلا مجموع أفراده فكل ما يقوي شخصية الفرد وينمي مواهبه وطاقاته المادية والمعنوية، هو من غير شك تقوية للمجتمع وترقية له، وكل ما يؤثر في المجتمع بصفة عامة يؤثر في أفراده شعروا بذلك أو لم يشعروا، فلا عجب أن نعد تشغيل العاطل ومساعدة العاجز ومعونة المحتاج كالفقير والمسكين والرقيق والمدين أهدافا اجتماعية لما تؤدي إليه من تماسك المجتمع وتكافله، وهي في الوقت نفسه أهداف فردية بالنظر لهؤلاء الآخذين للزكاة. ولقد سددت الزكاة كل ما يتصور من أنواع الحاجات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي أو الظروف العارضة التي لا يسلم من تأثيرها بشر ونحن نقرأ فيما كتبه الإمام الزهري لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة في الزكاة: أن فيها نصيبا للمزمنين و والمقعدين، ونصيبا لكل مسكين به عاهة لا يستطيع عيلة ولا تقلبا في الأرض، ونصيبا للمساكين الذين يسألون ويستطعمون حتى يأخذوا كفايتهم ولا يحتاجوا بعدها إلى السؤال، ونصيبا لمن في السجون من أهل الإسلام ممن

ليس له أحد، ونصيبا لمن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء ولا سهم لهم **أي ليس** لهم رواتب ولا معاشات منتظمة ولا يسألون الناس، ونصيبا لمن أصابه فقر وعليه دين ولم يكن شيء منه في معصية الله ولا يتهم في دينه أو قال في دينه، ونصيبا لكل مسافر ليس له مأوي ولا أهل يأوي إليهم فيؤدي ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضي حاجة. فهو ضمان شامل لكل أصناف المحتاجين وكل حاجاتهم المختلفة بدنية ونفسية وعقلية. وقد رأينا كيف اعتبر الزواج من الحاجات التي يجب إشباعها، وكذلك كتب العلم لأهلها. ولم يكن ذلك خاصا بالمسلمين وحدهم بل شمل كل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى كما فعل سيدنا عمر مع اليهودي الذي وجده يسأل على الأبواب وأمر بكفالته من بيت مال المسلمين. ورأى مرة أخرى في طريقه إلى دمشق قوما مجذومين من النصارى، فأمر أن يرتب لهم معاشا من بيت المال الإسلامي، وبذلك تعد الزكاة أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، وغايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج في المطعم والملبس والمسكن وسائر الحاجات، ولمن يعوله في غير إسراف ولا تقتير. (57)

فضائل الزكاة:

للزكاة عدة فضائل: ففي التربية الروحية تقوي الإيمان والامتثال والطاعة والشكر لله وتحرر النفس من عباده المال وسطوته، وفي التربية الخلقية تغرس عند المزكي فضيلة الإخلاص والصدق والأمانة والبذل والعطاء والرحمة والتراحم، فمن المقاصد السامية للزكاة تطهير القلوب وتزكيه النفوس وإصلاح الصدور، كما لها أثرا في تحقيق العدالة الاجتماعية حيث تحقق التضامن والتكافل بين الناس وتقرب الفوارق بينهم وتقوي روح الحب والمودة وبذلك يوجد المجتمع الفاضل.

وللزكاة أيضا أثر بالغ على التنمية الاقتصادية حيث تمنع الاكتناز وتساهم في علاج مشكلة الفقر والتضخم والبطالة وسوء توزيع الدخل. ولها أثر فعال في تحقيق العزة السياسة من خلال إعداد القوة العقائدية للمجاهدين والإنفاق على أسرهم وتمويل القوة المادية للجهاد وكذلك الدعوة إلي الله بالحكمة والموعظة الحسنة ونصرة المسلمين المظلومين المضطهدين، كما تساهم الزكاة في حفظ

مقاصد الإنسان الخمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فلا يقتصر أثرها الطيب علي الأفراد فقط بل تعالج المجتمع من أمراضه المختلفة. (58)

الزكاة والاقتصاد:

للزكاة أثر في الجانب الاقتصادي فبما تستقطعه من أرباب المال تدفعهم علي تعويض ما أخذ منهم وبالتالي تؤدي إلى إخراج النقود لتعمل وتغل وتكسب وتنمي حتى لا يأتي عليه مرور الأعوام، وفي هذا جاءت الأحاديث والآثار، ومنها "اتجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة" (59) فهي بذلك تؤدي إلى توفير الأموال السائلة للمشروعات الاقتصادية وبالتالي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية التلقائية ومحاربة الفقر (60) كما إنها تمثل أداة أساسية في الاقتصاد الإسلامي لتوزيع الدخل، وتخصيص استخدامات المال علي أوجه الاستثمار المختلفة من جانب وعلى الاستهلاك من جانب آخر، وبالتالي النمو بموارد المجتمع، ويتم ذلك على النحو التالي فالزكاة تحارب الاكتناز وتحث على الاستثمار وتحمي المستثمرين وتؤدى إلى إعادة توزيع الدخل وزيادة التشغيل وتمويل التنمية الإقليمية، كما إن تحديد مصارف الزكاة بوضوح يؤدي إلى تيسير عملية التخطيط الاقتصادي من أجل التنمية، إلى جانب أن ثبات فئات الزكاة الواجب أداؤها على الأموال المختلفة يؤدي إلى استقرار الاقتصاد الإسلامي. (61)

والزكاة أمضي سلاح في محاربة الكنز وإخراج النقود من مخابئها في الصناديق أو الشقوق لتشارك في ميدان العمل والتثمير بدل أن تبقي قوة معطلة، ابتداء فقد حرم الإسلام الكنز وأعلن القرآن سخط الله على الكانزين الأشحاء قال تعالى في سورة التوبة آية 34و35 :"والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوي بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"، ولم يكتف الإسلام بهذا الوعيد للكانزين لقد زاد على ذلك بوضع خطة عملية لمقاومة الكنز تلك هي الزكاة (62) حيث تمثل الزكاة مصادرة تدريجية للأموال المكتنزة الصالحة للنماء، حيث أن استقطاب 2.5 في المائة من الأموال التي تزيد عن حد النصاب يؤدي إلى استقطاع 10 في المائة من الأموال المكتنزة في أقل من خمس

سنوات وثلثها في أقل من سبعة عشر عاما بل أن الزائد عن حد النصاب يذهب زكاة في نحو 40 عاما [63]. وهذا ما جعل الرسول صلي الله عليه وسلم يأمر الأوصياء على أموال اليتامى أن يتجروا فيها حتى لا تأكلها الزكاة " رواه الدارقطني والبيهقي [64]. وبالتالي تمثل الزكاة أداة فعالة لدفع الأموال المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج، كما تؤدي الزكاة إلي الحث علي الاستمرار في المشاريع الاستثمارية حفاظا علي رأس المال من النقصان، لأن استثمار المال يؤدي إلى إخراج الزكاة من نماء المال أو عائد الاستثمار بدلا من استقطاعها من رأس المال نفسه، كما أن انخفاض نصاب الزكاة يؤدي إلى دفع المدخرات الصغيرة أيضا للاشتراك في العملية الإنتاجية واستثمارها حتى لا تستقطع الزكاة المستحقة عليها من أصل المال.

ومن ناحية أخرى تمثل الزكاة كأداة لحماية المستثمرين لما توفره من ضمان لرؤوس الأموال المستثمرة، حيث يمكن استخدام سهم الغارمين في تعويض المشروعات التي تتعرض لضائقة أو كارثة، كما يمكن استخدامه لدفع المستثمرين إلى القيام بمشروعات معينة ترتفع نسبة المخاطرة فيها ويحتاجها الاقتصاد القومي.

كما إن عدم اشتراط توزيع الزكاة على مستحقيها نقدا بل يمكن أداؤها في شكل مواد استهلاكية أو إنتاجية كما كان يحدث في صدر الإسلام، ذلك أن مقدار العطاء يكون بالقدر الذي يذهب الفقر ويقضي على أسبابه، أي يحقق قوام العيش، قال النووي فان كانت عادته "أي الفقير" الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت. ومن كان خياطا أو نجارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمهنته، وبالتالي تستخدم الزكاة في تشغيل طاقة إنتاجية معطلة، ويذهب الفقهاء إلي تحديد أوجه إنفاق حصة الزكاة المخصصة للقضاء علي الفقر وأسبابه بحيث تقسم إلي جزئيين القسم الأول يعطي للقادرين على الكسب بأنفسهم بحيث يمكنهم شراء وسيلة للإنتاج والكسب مثل آلة حرفتهم وبذلك يتم تحقيق قدر من التشغيل للعمالة المعطلة بسبب عدم توافر رأس المال اللازم لتشغيلها، أما الجزء الثاني فيعطي لغير القادرين على الكسب بأنفسهم وفي صورة قيام الدولة بإقامة مشروعات تعود بدخل مستمر ومنتظم يكفيهم. [65]

توفير فرص العمل من واجبات الدولة:

من واجبات الدولة الإسلامية تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر علي العمل، فما ينبغي لراع مسئول عن رعيته أن يقف مكتوف اليدين أمام العاطلين عن العمل، كما لا يجوز أن يكون موقفه منهم بصفة دائمة مد اليد بمعونة قلت أو كثرت من أموال الصدقات، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي" (رواه الترمذي) وكل إعانة مادية تعطي (لذي مرة سوي) ليست في الواقع إلا تشجيعا للبطالة من جانب، ومزاحمة للضعفاء والزمني والعاجزين في حقوقهم من جانب آخر. والتصرف السديد الواجب نحو القادرين على العمل العاطلين عنه هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بإزاء واحد من هؤلاء السائلين، فعن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتي النبي صلي الله عليه وسلم يسأله فقال (أما في بيتك شيء؟) قال: بلى حلس كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب" نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب "القدح الإناء" نشرب فيه الماء، قال (ائتني بهما) فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال (من يشتري هذين؟) قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال (من يزيد علي درهم؟ مرتين أو ثلاثا) قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري وقال (اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به) فشد رسول الله صلي الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له (اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما) فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكته في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع" (رواه أبو داود.

في هذا الحديث المذكور، نجد النبي صلي الله عليه وسلم لم يرد للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة، وهو قوي على الكسب، ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك، وأعيته الحيل، وولي الأمر لابد أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه. كما إنه لم يعالج السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية كما يفكر كثيرون، ولم يعالجه بالوعظ المجرد والتنفير من المسألة كما يصنع آخرون، ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقه ناجحة علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضئلت، فلا يلجأ إلى السؤال

وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه، وعلمه أن كل عمل يجلب رزقا حلالا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها، فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس. وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته وهيأ له آلة العمل الذي أرشده إليه ولم يدعه تائها حيران، وأعطاه فرصه خمسة عشر يوما يستطيع أن يعرف منه بعدها مدي ملائمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه فيقره عليه، أو يدبر له عملا آخر. وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لقنه الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها والحدود التي تجوز في دائرتها. ودور الزكاة هنا لا يخفي فمن أموالها يمكن إعطاء القادر العاطل ما يمكنه من العمل، في حرفته، من أدوات أو رأس مال، ومنها يمكن أن يدرب على عمل مهني يحترفه ويعيش منه، ومنها يمكن إقامة مشروعات جماعية مصانع أو متاجر أو مزارع ونحوها ليشتغل فيها العاطلون وتكون ملكا لهم بالاشتراك كلها أو بعضها.[66].

ومن بين الفقراء والمساكين فئة المحترفين الذين يتقنون صنعة أو حرفة معينة ولكن ليس لديهم آلات وأدوات الحرفة أو الصنعة، فقد أجاز الفقهاء أن يعطي للمحترف مال يشتري به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته، ورد في المجموع للنووي: ومن كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما **يشتري به** صنعته أو حصة في صنعته تكفيه على الدوام. ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الحالة: شراء آلات وأدوات حرفة للنساء الفقيرات المحترفات صنعة واللاتي لا يستطعن الخروج ويمكنهن العمل داخل البيت وبذلك يتم تحويلهن إلى قوة منتجة، شراء آلات وأدوات الحرف الصناعات الصغيرة للشباب الفقير العاطل لتحويله إلى قوة منتجة من خلال نظام القرض الحسن بدلا من القروض الربوية والقروض المشتبه، شراء آلات وأدوات الحرف ونحوها للمعاقين الفقراء وتدريبهم على ممارسة حرفة، ويقاس على ذلك اللاجئين والمعتقلين والسجناء. ومن الآثار الاقتصادية الهامة لتمويل وسائل الحرفة للفقراء المحترفين من الزكاة، تحويلهم من طاقة عاطلة إلى قوة اقتصادية إنتاجية سوف تتحول بعد فترة إلى دافعي زكاة.[67]

الزكاة والملكية الفردية:

الإسلام باعتباره دينا يعترف بالفطرة يهذبها ويسمو بها ولا يعلن الحرب لاستئصالها أو مقاومتها، فقد أقر الملكية الفردية الناشئة عن سبب مشروع، استجابة للدوافع الفطرية الأصلية في الإنسان التي تتطلب التملك والمنافسة والادخار، وبالتالي يكون الإسلام قد اعترف بالتفاوت الفطري في الأرزاق بين الناس، إذ هو بلا شك ناشئ عن تفاوت فطرى آخر في المواهب والملكات والقدرات والطاقات، ولكن هذا الاعتراف بالتفاوت الفطري في الرزق، ليس معناه أن يدع الغني يزداد غنى والفقير يزداد فقرا، فتتسع الشقة بين الفريقين، ويصبح الأغنياء طبقة كتب لها أن تعيش في أبراج من العاج ويصبح الفقراء طبقة كتب عليها أن تموت في أكواخ من البؤس والحرمان [68] فإن أعظم آفة تصيب المجتمع وتهز كيانه هزا، وتنخر في عظامه، أن يوجد الثراء الفاحش إلى جانب الفقر المدقع، أن يوجد من يملك القناطير المقنطرة ومن لا يملك قوت يومه، أن يوجد من يضع يده علي بطنه يشكو زحمة التخمة، وبجواره من يضع يده على بطنه يشكو عضة الجوع، أن يوجد من يملك القصور الفخمة لا يسكنها ولا يحتاج إليها، وبالقرب منه حجرة البدروم التي تضم في أحشائها رجلا وأبويه وزوجه وأولاده !! [69] ويكره الإسلام هذه الفوارق بين أفراد الأمة لما يترتب عليها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع وتفسد النفس والضمير ولما فيها من اضطرار المحتاجين إما إلى السرقة والغصب وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وكلها منحدرات يتجافى الإسلام بالجماعة عنها.

ويكره الإسلام أيضا أن يكون المال دولة بين الأغنياء في الأمة وألا تجد الكثرة ما تنفق، لأن ذلك يؤدى في النهاية إلى تجميد الحياة والعمل والإنتاج في هذه الأمة، بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد منها، يجعل هذه الأموال تنفق في شراء ضروريات الحياة لهذا العدد الكبير، فيكثر الإقبال على السلع فينشأ من هذا كثرة الإنتاج، فتترتب عليها العمالة الكاملة للأيدي العاملة وبذلك تدور عجلة الحياة والعمل والإنتاج والاستهلاك دورتها الطبيعية المثمرة [70].

تدخل الإسلام بتشريعاته القانونية ووصاياه الروحية والخلقية لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء، فعمل على الحد من طغيان الأغنياء والرفع من مستوى الفقراء وعمل على إعادة التوازن وعدالة التوزيع، وتقارب الملكيات وتقريب المستويات بعضها من بعض، كما نص على ذلك المولى عز وجل في كتاب الكريم قال تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (سورة الحشر:7) [71]

والزكاة وسيلة من وسائل الإسلام التي اتخذها لتقريب المسافة بين الأغنياء والفقراء فهي أخذ من الأغنياء وإعطاء للفقراء [72] فليس هدف الزكاة مقصورا علي محاربة الفقر بمعونة مؤقتة أو دورية ولكن وبقدر ما تسمح به حصيلتها فإن من أهدافها توسيع قاعدة التملك وتكثير عدد الملاك وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء المعوزين إلى أغنياء مالكين لما يكفيهم طوال العمر وإخراجهم من دائرة الحاجة إلي دائرة الكفاية الدائمة، وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه، فمن له قدرة على عمل معين وتنقصه الإمكانيات، تملكه ما يحتاجه من أدوات ومستلزمات الإنتاج، فهي بهذا تعمل علي التقليل من عدد الأجراء، وزيادة في عدد الملاك، وذلك هدف من أهداف الإسلام الكبيرة في ميدان الاقتصاد والاجتماع أن يشترك الناس في الخيرات والمنافع التي أودعها الخالق في هذه الأرض، ولا يقتصر تداولها على فئة الأغنياء وحدهم ويحرم الآخرون، قال الله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" (سورة البقرة: 29). وكلمة (جميعا) في الآية يصح أن تكون تأكيدا لما في الأرض أو للناس المخاطبين ولا مانع من إرادة المعنيين معا، فالمعنى على هذا أن جميع ما في الأرض مخلوق للناس جميعا لا لتستأثر به فئة دون أخرى.

إننا إذا تصورنا المجتمع الإسلامي الصحيح، الذي يعمل أفراده فيتقنون العمل، يمشون في مناكب الأرض، ويلتمسون الرزق في خباياها، وينتشرون في أرجائها زارعين وصناعا وتجارا، وعاملين في شتي الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السماوات والأرض جميعا منه، إذا تصورنا هذا المجتمع، فكم تكون نسبة القادرين الذين تجب عليهم الزكاة في ثرواتهم ودخولهم؟ إن النسبة بلا ريب ستكون كبيرة جدا، والعدد سيكون هائلا، وكم تكون نسبة الذين قعد بهم العجز عن العمل، أو أعيتهم كثرة العيال وقلة الدخل؟ إنها بلا شك ستكون نسبة ضئيلة جدا، والعدد سيكون محدودا، وهنا تزداد حصيلة الزكاة ليأخذ منها عن سعة لتمليك ذوي الدخل الضئيل أو الذين لا دخل لهم، فتقرب المسافة بينهم وبين غيرهم من الموسرين من أبناء الأمة، إن هدف الزكاة ألا يقع هذا التفاوت الشاسع البشع، وأقل ما تحققه أن يختفي هذا الفريق الثاني الذي لا يجد مستوي العيش اللائق به من طعام وكساء ومأوي، وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا من أولئك ويدخلوا في زمرة الأغنياء المالكي. [73]

الزكاة والقضاء على الفقر:

الهدف الأول من الزكاة هو القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناء دائما يستأصل شأفة العوز من حياتهم ويقدرهم علي أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة، فهي فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، مهمتها أن تيسر للفقير قواما من عيش، لا لقيمات أو دريهمات، فالفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة، حتى أن النبي صلي الله عليه وسلم لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأنه المقصود أولا أو على سبيل الاكتفاء به، كأمره لمعاذ وقد بعثه إلي اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم، وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تصرف إلا لفقير [74] فالإسلام يريد للناس أن يحيوا حياة طيبة تتوافر لهم فيها كفايتهم وكفاية من يعولونه، حتى إذا اطمئنوا في حياتهم اتجهوا بالعبادة الخاشعة إلي ربهم الذي أطمعهم من جوع وأمنهم من خوف.

ومن هنا فرض الله الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج **الذي قرر** العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية ككتب العلم لمن كان من أهله. وبهذا يستطيع هذا الفقير أن يشارك في الحياة، ويقوم بواجبه في طاعة الله ويشعر بأنه عضو حي في جسم المجتمع، ليس شيئا ضائعا ولا كما مهملا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعني به ويرعاه ويأخذ بيده ويقدم له يد المساعدة في صورة كريمة لا منّ فيها ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة وهو عزيز النفس رافع الرأس موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه المعلوم ونصيبه المقسوم. حتى لو اضطربت الأمور في المجتمع المسلم وقدر للأفراد أن يكونوا هم الموزعين للزكاة بأنفسهم فإن القرآن يحذرهم من إهانة الفقير أو جرح إحساسه بما يفهم منه الاستعلاء عليه أو الامتنان أو أي معنى يؤذي كرامته كإنسان وينال من عزته كمسلم، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا" (سورة البقرة:264) إن شعور الفقير أنه ليس ضائعا في المجتمع وأن مجتمعه يهتم به ويرعاه، كسب كبير لشخصيته وزكاة لنفسيته، وهذا الشعور نفسه ثروة لا يستهان بها للأمة كلها. إن رسالة الإنسان على الأرض وكرامته على الله سبحانه، تقتضيان ألا يترك للفقر، الذي ينسيه نفسه وربه ويذهله

عن دينه ودنياه ويعزله عن أمته ورسالتها، ويشغله عن ذلك كله بالتفكير في سد الجوع وستر العورة والحصول على المأوي.[75]

الزكاة ورفعة الأمة:

التزام أداء الزكاة كاف لإعادة مجد الإسلام يقول الشيخ رشيد رضا رحمه الله في تفسيره: إن الإسلام يمتاز على جميع الأديان والشرائع بفرض الزكاة فيه، كما يعترف بهذا حكماء جميع الأمم وعقلاؤها، ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم "بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق" فقير مدقع ولا ذو غرم مفجع، ولكن أكثرهم تركوا هذه الفريضة فجنوا على دينهم وأمتهم، فصاروا أسوأ من جميع الأمم حالا في مصالحهم المالية والسياسية حتى فقدوا ملكهم وعزهم وشرفهم، وصاروا عالة على أهل الملل الأخرى، حتى في تربية أبنائهم وبناتهم فهم يلقونهم في مدارس دعاة النصرانية أو دعاة الإلحاد فيفسدون عليهم دينهم ودنياهم ويقطعون روابطهم الملية والجنسية ويعدونهم ليكونوا عبيدا أذلة للأجانب عنهم، وإذا قيل لهم لماذا لا تؤسسون لأنفسكم مدارس كمدارس هؤلاء الرهبان والمبشرين أو الملاحدة الإباحيين؟ قالوا إننا لا نجد من المال ما يقوم بذلك، وإنما الحق أنهم لا يجدون من الدين والعقل وعلو الهمة والغيرة ما يمكنهم من ذلك، فهم يرون أبناء الملل الأخرى يبذلون للمدارس وللجمعيات الخيرية والسياسية ما لا يوجبه عليهم دينهم وإنما أوجبه عليهم عقولهم وغيرتهم الملية والقومية، ولا يغارون منهم وإنما يرضون أن يكونوا عالة عليهم، تركوا دينهم فضاعت بإضاعتهم له دنياهم (نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون) سورة الحشر:19.

فالواجب على دعاة الإصلاح فيهم أن يبدؤوا بإصلاح من بقي فيه بقية من الدين والشرف بتأليف جمعية لتنظيم جمع الزكاة منهم وصرفها قبل كل شيء في مصالح المرتبطين بهذه الجمعية دون غيرهم ويجب أن يراعي في تنظيم هذه الجمعية أن لسهم (المؤلفة قلوبهم) مصرفا في مقاومة الردة والإلحاد، وأن لسهم (في الرقاب) مصرفا في تحرير الشعوب المستعمرة من الاستعباد إذا لم يكن له مصرف تحرير الأفراد وأن لسهم (سبيل الله) مصرفا في السعي لإعادة حكم الإسلام وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار ومصرفا آخر في الدعوة إليه والدفاع عنه بالألسنة والأقلام إذا تعذر الدفاع عنه بالسيوف والأسنة. ألا إن إيتاء جميع المسلمين أو أكثرهم للزكاة

وصرفها بانتظام كاف لإعادة مجد الإسلام بل لإعادة ما سلبه الأجانب من دار الإسلام وإنقاذ المسلمين من رق الكفار، وما هي إلا **بذل العشر** أو ربع العشر مما فضل عن حاجة الأغنياء، وإننا نرى الشعوب التي سادت المسلمين بعد أن كانوا سادتهم يبذلون أكثر من ذلك في سبيل أمتهم وملتهم وهو غير مفروض عليهم من ربهم [76].

الزكاة لأهل البلد أولا:

تتسم الزكاة بالمحلية، أي انه لا يجوز نقل حصيلتها من مكان جمعها حتى يكتفي أهل هذا المكان تماما، إلا في حالة زيادة حاجة إقليم أخر عن حاجة هذا المكان، وهذا مما يساعد على تمويل التنمية الإقليمية، قال أبو عبيد: العلماء مجمعون على أن أهل كل بلد من البلدان أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك وأن أتي ذلك على جميع صدقاتها، ولذا لا تحمل الزكاة من بلد إلى أخر وبأهل البلد الأول فقر حيث ردها إلى مكان جبايتها، وهو فعله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز. [77]

الزكاة والبخل:

لقد شاء المولى عز وجل أن يغرس في حنايا الإنسان مجموعة من الدوافع النفسية أو الغرائز تسوقه سوقا إل السعي في الأرض وعمارتها فكان منها حب الذات وحب البقاء وحب التملك وحب المال حتى صار المال مطلب كل إنسان ومعشوقة في كل زمان ومكان، ولا حدود يقف عندها الإنسان في طلبه، سواء كان هذا المال نقديا أو عينيا، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى في سورة الفجر، الآية 19-20: "وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما" ويقول الرسول الله صلي الله عليه وسلم: "منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال" [78]. وكان من آثار ذلك شح الإنسان بما في يده، وحبه الاستئثار بالخيرات والمنافع دون الناس قال تعالى: وكان الإنسان قتورا" (سورة الإسراء:100). وقال عز وجل: "وأحضرت الأنفس الشح " (سورة النساء :128) [79]. ويقرر الإسلام أن هذا الشح حاضر في النفس الإنسانية لا يغيب إلا أنه آفة خطرة تدفع من اتصف بها إلي الدم فيسفكه، وإلى الشرف فيدوسه، وإلى الدين فيبيعه، وإلى الوطن فيخونه ولن يفلح فرد أو مجتمع سيطر الشح عليه وملك ناصيته. [80] ومن آثاره الوخيمة أيضا أكل مال الغير واغتصابه بغير وجه حق، وإثارة الحقد والضغائن بين أبناء الأمة.

ولذلك كان البخل والشح في بذل المال في سبيل الله ولخير الناس من أبغض الكبائر التي حذر منها الله ورسوله، فقد روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه جعله أحد المهلكات، فقال فيما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر بإسناد ضعيف "ثلاث مهلكات شح مطاوع وهوى وإعجاب المرء بنفسه" وخطب الرسول صلي الله عليه وسلم فقال: "إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا" أخرجه أبو داود و النسائي وقال تعالى "ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" (سورة الحشر: 9). وكذا في سورة التغابن آية 16 كررها في القران مرتين قصد فيها الفلاح علي من وقي هذا الداء الفتاك. (81)

أراد العليم الخبير بفرض الزكاة، أن يختبر مدي عمق إيمان عباده به، باختبار مدي طاعتهم له وامتثالهم لأوامره وطلبهم للآخرة قبل طلبهم للدنيا، وليري هل المال أحب إلى قلوبهم من الله أم هم يؤثرون طاعته ومحبته ورضوانه ليجزي كل نفس بما آمنت، وما كسبت. قال الله تعالى في سورة آل عمران: 31 "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم". وقال عز وجل: "ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما" (سورة الأحزاب:71) (82). وليس للإنسان المؤمن إلا أن ينتصر على نزعة الشح وأن يستعلي على نوازع الأثرة والأنانية في نفسه، فلا فلاح له في دنياه أو آخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت. (83). والزكاة وسيلة إلى ذلك فهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، ومن مرض البخل والأثرة وتخلص النفس من الإسراف في جمع المال واكتنازه حبا فيه، فحين تجود النفس به للآخرين، إنما تطهر وترتفع وتشرق. (84)

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح، هي أيضا تدريب له علي خلق البذل والإعطاء والإنفاق، فالمسلم الذي يتعود الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة ماشيته ونقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، ويخرج زكاة فطره كل عيد من أعياد الفطر، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصيلة من صفاته وخلقا عريقا من أخلاقه، وهذا الخلق من أوصاف المؤمنين المتقين في نظر القرآن، فإذا فتح الإنسان المصحف الشريف وتلا فاتحة الكتاب ثم اتجه إلى الصفحة التالية ليقرأ طليعة سورة البقرة، وجد فيها بيانا لصفات المتقين الذين ينتفعون بهدي الكتاب العزيز قال تعالى: الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدي للمتقين الذين يؤمنون

بالغيب و يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون" (سورة البقرة، الآيات من 1-3)، وقبل ذلك لم يغفل القرآن المكي هذا الخلق من أخلاق المؤمنين ، ففي سورة الشورى المكية الآيات 36 - 38 قال تعالى: "فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقي للذين آمنوا وعلي ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم ومما رزقناهم ينفقون" وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد من ذلك فقيل الزكاة المفروضة، ويروي هذا عن ابن عباس لقرن الإنفاق بإقامة الصلاة، وقيل صدقة التطوع، وروي هذا عن الضحاك، نظرا إلى أن الزكاة لا تأتي إلا بلفظها المختص بها، وقيل هو النفقة علي الأهل والعيال، وقيل هو عام يشمل ذلك كله، وهذا هو الصحيح الذي ينبغي أن تفهم الآيات في ضوئه، فالأمر أوسع وأعم من زكاة الفريضة أو صدقة التطوع أو النفقة على الأهل، أنه خلق من أخلاق المؤمنين "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية" (سورة البقرة:27) و "الذين ينفقون في السراء و الضراء" (سورة آل عمران:134)، "الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار" (سورة آل عمران :17).

ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء في القران المكي من أوصاف المتقين "إن المتقين في جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" (سورة الذاريات :19) "إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين اللذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (سورة المعارج الآيات: 24-25). وبعد ذلك أن الذي يعتاد الإنفاق مما بيده لغيره، والبذل من ملكه مواساة لإخوانه، ومساهمة في مصالح أمته، يبعد أشد البعد أن يعتدي على مال غيره، ناهبا أو سارقا فأنه ليصعب على من يعطي من ماله ابتغاء رضا الله أن يأخذ ما ليس له ليجلب على نفسه سخط الله. ومن أوائل ما أنزل من القران في مكة سورة الليل وفيها يقسم الله تعالى فيقول: "والليل إذا يغشي والنهار إذا تجلي وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى فأما من أعطي واتقي وصدق بالحسنى فسيسره لليسرى وأما من بخل واستغني وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما

يغني عنه ماله إذا تردى إن علينا للهدى وإن لنا للآخرة والأولى فأنذرتكم نارا تلظى لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضي" فالإعطاء صفة من الصفات الأساسية للمؤمن، بجانب التقوى والتصديق بالحسنى، وأطلق القرآن وصفه بالإعطاء ولم يقل ماذا أعطى ولا كم أعطى ولا نوع ما أعطى، لأن المقصود أن نفسه نفس كريمة معطية باذلة لا لئيمة مانعة، فالنفس المعطية هي النافعة المحسنة التي طبعها الإحسان وإعطاء الخير، فتعطي خيرها لنفسها ولغيرها، فهي بمنزلة العين ينتفع الناس بشربهم منها وسقي دوابهم وإنعامهم وزرعهم، فهم ينتفعون بها كيف شاءوا فهي ميسرة لذلك، وهكذا الرجل المبارك ميسر للنفع حيث حل فجزاء هذا أن يسره الله لليسرى، كما كانت نفسه ميسرة للعطاء.

وأما الصنف الشحيح اللئيم الذي بخل بماله، وظن نفسه مستغنيا عن الله، وعن الناس وكذب بما وعد الله من حسن العاقبة للمؤمنين الصادقين، لهذا أنذره الله (نارا تلظي لا يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى) مثل هذا الذي كذب بالحسنى، وتولى عن الإعطاء والتقوى (وسيجنها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى)، لقد كانت هذه السورة المبكرة من سور القرآن المكي بما اشتملت عليه من هذين النموذجين مشيرة إلى الاتجاه الذي يسير فيه الإسلام نحو المال ونحو الأغنياء وموضحة النموذج الخلقي الذي ينشده الإسلام ويرضاه الله تعالى. والإنسان إذا تطهر من الشح والبخل واعتاد البذل والإنفاق ارتقى من حضيض الشح الإنساني واقترب من أفق الكمالات الربانية، فإن من صفات الحق تبارك وتعالى إفاضة الخير والرحمة والجود والإحسان دون نفع يعود عليه تعالى، والسعي في تحصيل هذه الصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله وذلك منتهى كمالات الإنسانية. قال عليه الصلاة والسلام (تخلقوا بأخلاق الله)، ومن آثار هذا الحق وذلك الروح الذي نماه الإسلام في نفوس المسلمين عن طريق الزكاة أي خلق البذل وروح البر تلك الصدقات الجارية التي خلفها المسلمون الخيرون لمن بعدهم ينتفعون بها والتي تتمثل واضحة في نظام الوقف الخيري وما ضرب فيه الواقفون المسلمون من أمثلة فريدة في صدق عاطفة الخير، وأصالة روح البر في حناياهم واتساع هذه الروح لمختلف الحاجات وشتى المحتاجين إلى المعونة المادية أو المعنوية، من كل الأجناس والطبقات. (85)

والزكاة تربية للمسلم على السخاء والكرم وحب الخير واصطناع المعروف، وهذه الصفات تقرب العبد من ربه ومن الناس قال عليه الصلاة والسلام: "إن السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس قريب من الجنة، وإن البخل بعيد عن الله بعيد عن الناس بعيد عن الجنة قريب من النار، وجاهل سخي أحب إلى الله من عالم بخيل". والزكاة تدريب للإنسان على قهر نفسه وقمع شهواتها، إذا يخرج المزكي كل عام مال الزكاة طائعا مختارا وراضيا مرضيا ومنفقا في سبيل الله من **ماله**، على حبه ليغيث محروما أو ملهوفا من إخوانه المؤمنين ويفرج كربهم ويفرح قلوبهم ابتغاء وجه الله وإعلانا لطاعته وطمعا في بركته قال تعالى سورة الإنسان آية 8 – 9 "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا".[86]

الزكاة وحب المال

والزكاة كما تحقق معني التطهير للنفس تحقق معني التحرير لها، تحريرها من ذل التعلق بالمال والخضوع له، ومن تعاسة العبودية للدينار والدرهم، فإن الإسلام يحرص على أن يكون المسلم عبدا لله وحده متحررا من الخضوع لأي شيء سواه، سيدا لكل ما في هذا الكون من عناصر وأشياء، وأي تعاسة أعظم من أن يجعل الله الإنسان في الأرض خليفة وسيدا، فإذا به يعبد نفسه لما عليها من مادة ومال؟! وأي تعاسة أعظم من أن يصبح جمع المال هدف الإنسان وأكبر همه، ومبلغ علمه، ومحور حياته، وقد خلق لرسالة أكبر وهدف أسمى؟! وقد حذرنا رسولنا عليه الصلاة والسلام من هذه التعاسة التي هي من لوازم العبودية لغير الله تعالى فقال فيما رواه البخاري "تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة تعس وانتكس وإذا اشيك فلا انتقش" [87]

والزكاة تنبيه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخرة، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا وحب المال، فإن الاستغراق في حبه كما قال الرازي: يذهل النفس عن حب الله وعن التأهب للآخرة فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك الإخراج كسرا من شدة الميل إلى المال، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليه، وتنبيها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب. والزكاة تدريب للمسلم علي مقاومة فتنه المال وفتنة

الدنيا بإعداد النفس للبذل امتثالا لأمر الله وسعيا في مرضاته سبحانه، إن شر ما تصاب به الأمم ، ويجعل أعدادها الهائلة كثرة كغثاء السيل ويغري بها أعداءها، أن يصاب أبناؤها بالوهن، الذي يخدر النفس ويحطم العزائم ويقتل الروح المعنوية، وسر هذا الوهن كما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحصر في أمرين (حب الدنيا وكراهية الموت) من حديث رواه أحمد وأبو داود، فإذا تعلم المسلم كيف يدع الدنيا للآخرة، ويبذل المال لله، ويؤخر هوى نفسه لمصلحة غيره أو حاجته فقد حطم الوهن وحقق القوة لنفسه، وبالتالي لأمته [88]

الهوامش:

1. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 248
2. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ص 85
3. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي ص 64
4. الحقوق الإسلامية، طه عبد الله العفيفي ص 593
5. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 248
6. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي ج1 ص42
7. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي ص 64
8. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص16
9. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي ج1ص40 - 42
10. النظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم محمد ص 46
11. فقه السنة، السيد سابق ج1 ص 328
12. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي ج1 ص84
13. النظم المالية في الإسلام، قطب إبراهيم محمد ص 46، التطبيق المعاصر للزكاة، حسين شحاتة ص17
14. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي ج1 ص84
15. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، يوسف القرضاوي ص 64
16. الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات، حسين شحاتة ص 141
17. فقه السنة، السيد سابق ج1 ص 330
18. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟، يوسف القرضاوي ص 65 - 66

19. فقه السنة السيد سابق ج1 ص 328 - 329
20. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام يوسف القرضاوي ص 66
21. القرآن الكريم والسلوك الإنساني محمد بهائي سليم ص 66
22. العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي ص 268 - 269
23. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 ص999
24. المصدر السابق، ج1 ص37
25. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 274، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج2 ص 999 الحقوق الإسلامية، طه عبد الله العفيفي ص 594
26. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 274 - 275
27. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج2 ص 999
28. الحقوق الإسلامية، طه عبد الله العفيفي ص 594
29. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 275 - 276
30. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص16
31. فقه السنة، السيد سابق ج1 ص327
32. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج2 ص991 وص997
33. المصدر السابق، ج1 ص37 - 38
34. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 255
35. فقه الزكاة، ج1 ص86
36. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟، يوسف القرضاوي من ص 69 - 70
37. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 268 - 272
38. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص17
39. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟، يوسف القرضاوي ص 69
40. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 268 - 272
41. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص18
42. فقه الزكاة، وسف القرضاوي ج2 ص1001 - 1002، التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك، حسين شحاتة ص 10
43. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج1 ص86 وج2 ص 1002
44. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ص 150

45. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص33
46. إسلام لا شيوعية، عبد المنعم النمر ص 283
47. تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور ص 37
48. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج1 ص87
49. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص272
50. تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور ص 37، إسلام لا شيوعية عبد المنعم النمر ص 283
51. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص 213
52. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج1 ص88
53. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي من ص 252 - 253
54. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 276
55. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام يوسف القرضاوي ص60 وص85
56. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج2 ص880
57. تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي أميرة عبد اللطيف مشهور ص46
58. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج2 من ص880 إلى ص 882
59. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص213 و216 و217 و228
60. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 ص 884
61. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص 33
62. تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور من ص 41 إلى ص45
63. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص277 - 278
64. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 278
65. تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور من ص42 إلى ص44
66. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج2 من ص 894 إلى ص 897
67. التطبيق المعاصر للزكاة كيف تحسب زكاة مالك؟ حسين شحاتة ص 220
68. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 277
69. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي ج2 ص 890
70. العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب ص 152 - 153

71. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 ص 889
72. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 277
73. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 من ص 888 - 890
74. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام يوسف القرضاوي ص60، فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج1 ص 87 و98
75. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 من ص 872 - 875
76. العبادة في الإسلام يوسف القرضاوي من ص 279 إلى ص 281
77. تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي أميرة عبد اللطيف مشهور من ص43 إلى ص44
78. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي ج2 من ص 857 - 858، القرآن الكريم والسلوك الإنساني محمد بهائي سليم ص 67
79. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 ص 858
80. العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي ص 273
81. فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 ص 858
82. القرآن الكريم والسلوك الإنساني محمد بهائي سليم ص 67
83. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 ص 858
84. العدالة الاجتماعية في الإسلام سيد قطب ص 151، القرآن الكريم والسلوك الإنساني محمد بهائي سليم ص 67
85. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 من 859 - 863
86. القرآن الكريم والسلوك الإنساني محمد بهائي سليم ص 68
87. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 من ص 858 - 859
88. فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة يوسف القرضاوي ج2 من ص 864 - 866

..... ❖❖❖❖❖ .....